

وزارة المالية

قرار وزاري رقم (23) لسنة 2024

بشأن شطب شركة المال للاستثمار من سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي

وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

بعد الاطلاع على:

المادة رقم (85/ط) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته

وعلى المادة رقم (21) من القرار الوزاري رقم 38 لسنة 2011 في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل وبناء على موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2024/3/3.

قرر

المادة الأولى

تشطب شركة المال للاستثمار من سجل شركات الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

وزير المالية

ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

صدر في 7 رمضان 1445هـ.

الموافق: 17 مارس 2024م

د. أنور علي عبدالله المضيف